العلاقة بين الجنسين

الدخول على كبيرات السن والسلام عليهن وتقبيل رؤوسهن

السؤال: **عندما نزور أقاربنا في بعض المناسبات ندخل على بعض كبار السن من عجائزنا ونسلم عليهن ونقبِّل رؤوسهن، وأود منكم التكرم ببيان السن الذي يجوز لي أن أدخل على المرأة وأسلم عليها إذا بلغته. وما الحكم إذا شككتُ في عمرها ولم أدرِ كم هو؟**

الجواب: المرأة إذا لم تكن محرمًا ولو كانت كبيرة لا تجوز مصافحتها ولا تقبيل رأسها ولا الخلوة بها؛ لأنها امرأة و**«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»** [الترمذي: 1171]، فهذا لا يجوز.

وقد يخلط هذا السائل بين هذا الأمر وبين القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا حيث يتخففن من الحجاب الواجب على مَن لم تتصف بهذا الوصف، ومع ذلك كونها تحتجب وتحتاط ولو كانت من القواعد لا شك أنه أولى وأحرى، لكن الخلوة محرمَّة ولو كانت عجوزًا كبيرة، وأيضًا المصافحة وكذلك تقبيل الرأس، وليس هناك سن محدد، لكن لا شك أنه كلما زاد احتمال الفتنة كان الأمر أشد وأعظم والتحريم أشد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون بعد المائة 3/6/1435ه